كان عليكم رقيبا ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه
كان حوبا كبيرا ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
ذلك أدنى ألا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا
وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم
أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ﴿ للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه
أو كثر نصيبا مفروضا ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا

القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن
كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد
وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه
السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم
وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله
إن الله كان عليما حكيما ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم
إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية

Copyright © Princeton University